محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١١٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــز: مساعد رئيس النيابة العامة.

المميز ضـــدهم: ١-

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٤/١٣١٠١ تـــاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأســباب التالية:

أولاً: إن محكمة الاستئناف لم تقم بالرد على أسباب الاستئناف بشكل قانوني ولم تعالج بينات الدعوى وتبدي رأيها فيها بصفتها محكمة موضـــوع وقانون وكان يتوجب عليها استعراض كافة البينـــات المقدمـــة فـــي

الدعوى ومناقشتها ووزنها وزناً قانونياً سليماً وبيان موطن الخلـــل فـــي تلـــك البينات وعدم قناعتها بها وبيان كيفية توصل المحكمة لعدم كفاية البينات ومـــن ثم تصدر قرارها المقتضى.

ثانياً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضدهم قـــد استجمعت كافة أركان وعناصر الجرائم المسندة إليهم وجاءت بينـــات النيابـــة العامة متساندة وكافية لإدانتهم وتجريمهم بما أسند إليهم.

ثالثاً: القرار المميز مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين إن النيابة العامة/ عمان كانت قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

٣-

٤-

ليحاكموا لدى محكمة جنايات عمان بالتهم التالية:

١- جناية التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المـــادة (٢٦٥) مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المواد من (٢) إلى (٦) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهمين

٢- جناية استعمال المزور مع العلم خلافاً لأحكـــام المـــادة (٢٦١) مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المواد من (٢) إلى (٦) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهمين

lawpedia.jo

٣- جناية التزوير وإساءة استعمال إمضاء موظـف خلافـاً للمـادتين (١/٢٦٣ و٢٦٠) من قانون العقوبات وبدلالة المواد من (٢) إلى (٦) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

٤- جناية قبول الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات وبدلالة المواد من (٢) إلى (٦) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

٥- جناية إعطاء الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١٧٢) من قانون العقوبات وبدلالـة المواد من (٢) إلى (٦) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمـين تمثلت بما يلي:

إن المشتكى عليها شريكة في الشركة المشتكى عليها الثالثة والمشتكى عليه موظف في وزارة الصناعة والتجارة وكان يعمل في قسم الاستيراد والتصدير وفي الشهر الرابع من العام ٢٠١١ تقدم المشتكى عليهما بطلـب إلـى وزارة الصناعة والتجارة من أجل الحصول على بطاقة مستورد حيث التقيا بالمشتكى عليه وقاموا بتعبئة الطلبات على نماذج معدة لهذه الغاية وقد تضمنت هذه الطلبـات العبـث والتزوير لغايات ختم هذه الطلبات من قبل غرفة تجارة عمان ودائرة ضـريبة الـدخل والمبيعات وأمانة عمان الكبرى حيث إن من شروط الحصول على بطاقة المـستورد أن يكون الشخص حاصل على رخصة مهن ولديه سجل تجاري ويحمـل رقـم ضـريبي ولكون المشتكى عليهما والشركة غير حاصلين علـى رخـص مهـن تـم التلاعب والتزوير في البيانات التي وردت على الطلبات لغايات ختمها من قبـل هـذه الجهات من حيث تعديل اسم المستورد وتعديل رقم التسجيل وصفة التسجيل ومشروحات غرفة التجارة والصناعة وتعديل رخصة المهن وتعـديل الـرقم الـضريبي وعنـوان المستورد واسم المستورد وجميع ذلك تم بالاشتراك والاتفاق ما بين المـشتكى علـيهم وقد دفع المشتكى عليه للمشتكى عليه مبلغ (١٨٦) ديناراً

lawpedia.jo

على سبيل الرشوة من أجل الحصول على بطاقة المستورد ولدى التدقيق على الطلبـــات تم اكتشاف التزوير وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٥٥٥ قـــررت محكمـــة جنايـــات عمان إصدار حكمها المتضمن:

١- عملاً بأحكام المادة (٢) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ والمـــادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عـــن المتهمين

بخصوص جرم استعمال المزور مـــع العلم المسند إليهم لشمول هذا الجرم بأحكام قانون العفو العام المذكور.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين

من

باقي الجرائم المسندة إليهم لعدم كفاية الأدلة.

لم يرتضِ مساعد النائب العام/ عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ وفي القضية رقم ٢٠١٤/١٣١٠١ قررت محكمة استئناف عمان إصدار حكمها المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف من حيث ردهـــا الاستئناف وتأييدها القرار المستأنف.

وفي هذا نجد إنه يستفاد من نص المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية أن لمحكمـــة الموضوع الصلاحية المطلقة في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما عداه بلا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما كانت النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة جنايات عمان توصلت إلى أنه لم يرد مـــا يربط المتهمين بالجرائم المسندة إليهم ولم تقدم النيابة العامة البينة الجازمـــة والقاطعـــة حول الجرائم المسندة إليهم وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وحيث لم يرد دليل قاطع يربط المتهمين بالجرائم المـــسندة إلـــيهم فإنـــه يتعين إعلان براءة المتهمين مما أسند إليهم وكما انتهت إلى ذلك محكمة جنايات عمـــان وأيدتها في ذلك محكمة استئناف عمان.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن بعض الجرائم التـــي أســـندت إلـــى المتهمـــين مشمولة بقانون العفو العام وبالتالي فإن قرار محكمة جنايات عمـــان القاضـــي بإســـقاط دعوى الحق العام عن المتهمين فيما يتعلق بجرم استعمال مزور لشموله بقانون العفـــو العام واقعاً في محله وحيث أيدت محكمة استئناف عمان محكمة جنايات عمان لإصدارها القرار المتضمن إعلان براءة المتهمين وإسقاط دعوى الحق العام عن الجرائم المشمولة بقانون العفو العام فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً الأمر الذي يتعين معه رد أسباب الطعن.

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع